

CRNR/DC/12

الأصل : بالاسبانية

التاريخ : ١٩٩٦/١٢/



# الويبو

## المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

### المؤتمر الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

الاجتماع الاستشاري الاقليمي  
لأمريكا اللاتينية والكاربيبي  
تحضيراً لمؤتمر الويبو الدبلوماسي  
المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة

سانتياغو ، شيلي ، من ٢٩ إلى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦

١ - عقد الاجتماع الاستشاري الإقليمي لأمريكا اللاتينية والكاربيبي تحضيراً لمؤتمر الويبو الدبلوماسي المعني ببعض مسائل حق المؤلف والحقوق المشابهة (المزمع عقده في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦) في سانتياغو ، شيلي ، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ أكتوبر/تشرين الأول .

٢ - حضرت الوفود التالية الاجتماع : الأرجنتين وبوليفيا والبرازيل وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وكوبا والسلفادور وغواتيمالا وجامايكا والمكسيك ونيكاراغوا وباراغواي وبيرو وترينيداد وتوباغو وأوروغواي وفنزويلا . وحضر الاجتماع أيضاً وفد من المكتب الدولي للويبو فضلاً عن السيد/جوكا ليدس الذي دُعي بصفته رئيساً للجنة الخبراء . وأرقت بهذه الوثيقة قائمة كاملة بأسماء المشتركين في الاجتماع .

٣ - وفي الجلسة الافتتاحية ، أخذ الكلمة السيد/ميخالي فيكشور (مساعد المدير العام للويبو) والسيد جوكا/ليدس (رئيس لجنة الخبراء) والسيد/كرستيان ماكيرا (مدير السياسة متعددة الأطراف) بالنيابة عن وزير الشؤون الخارجية في شيلي .

٤ - وخلال جلسة العمل الأولى ، تم انتخاب أعضاء المكتب التالية أسماؤهم بالإجماع :

الرئيس : السيد/مارينو بورزيو ، شيلي  
نواب الرئيس : السيد/فرناندو زاباتا ، كولومبيا  
السيدة/هيلدا ريتوندو ، الأرجنتين  
السيدة/مازنة قادر ، ترينيداد وتوباغو

٥ - وأعرب المجتمعون عن تقديرهم للعمل الذي أنجزه المكتب الدولي للويبو ولجنتنا الخبراء . وعبروا بصفة خاصة عن تقديرهم لما قدمه السيد جوكا ليدس ، رئيس لجنتي الخبراء ، من خدمات في مجال إعداد الاقتراح الأساسي وصياغته .

وفي هذا الصدد ، أعرب المجتمعون عن تقديرهم لحضور السيدين جوكا ليدس وميخالي فيكشور اللذين سهلتا مشاركتهم إدارة المناقشات .

٦ - وأخذ ممثلو بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيي علماً بالاتفاقات التي أبرمت في اجتماع مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيي المنعقد في جنيف بمناسبة انعقاد اجتماعي لجنتي الخبراء (في فبراير/شباط ١٩٩٦) وترد استنتاجاتهما في الوثيقتين BCP/CE/VI/15 و INR/CE/V/13 .

٧ - وعند افتتاح الاجتماع ، أعرب ممثلو بلدان أمريكا اللاتينية والكاربيي من جديد عن عزمهم على بذل كل الجهود الممكنة للتوصل إلى موقف مشترك بخصوص أكبر قدر ممكن من المسائل .

وانطلاقاً من ذلك ، درس المجتمعون بصفة عامة المسائل التي تم الاتفاق عليها في اجتماعات سابقة واقروا معظمها وطرحوا بعض المسائل لإعادة النظر فيها . وحلّل المجتمعون بعض المسائل للمرة الأولى .

٨ - وتوصل المجتمعون إلى إجماع بخصوص المسائل التالية المرتبة حسب تسلسلها لدى النظر فيها .

(أ) عدد المعاهدات

تم الاتفاق على ضرورة وضع معاهدات منفصلة مع اعطاء الأولوية للنصوص المتعلقة بحق المؤلف والحقوق المشابهة .

(ب) الالتزامات المتعلقة بالتدابير التكنولوجية (المادة ١٤ من معاهدة حق المؤلف والمادة ٢٢ من معاهدة الحقوق المشابهة)

اتفق المجتمعون على اقرار النصوص التي صيغت رهن ادخال التحسينات اللازمة في صياغتها .

(ج) بند الضمان (المادة ١ ، الفقرة (٢) من معاهدة الحقوق المشابهة)

رأى المجتمعون أن من المستحسن الاحتفاظ ببند الضمان كما صيغ وفقاً لما ورد في المادة ١ من اتفاقية روما .

(د) سريان المعاهدات

اتفق المجتمعون على أن تدخل المعاهدات حيز التنفيذ بعد أن تكون ١٥ دولة قد أودعت وثائق التصديق أو الانضمام ذات الصلة بالموضوع .

#### (هـ) الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق

قرر المجتمعون التوصية بالموافقة على النصوص المقترحة وأن تضاف عبارة "أو أن يتيح" بعد عبارة "ينقل إلى الجمهور" في معاهدة الحقوق المشابهة (المادة ٢٣ ، الفقرة ١ "٢") .

(و.) برامج الحاسوب (المادة ٤ ، معاهدة حق المؤلف) .

أوصى المجتمعون أن يستعاض في النص الانكليزي عن كلمة "are" بعبارة "shall be" بغية تكييف النص وفقاً لصيغة المادة ١٠ - ١ من اتفاق تريبيس .

(ز.) حق التأجير (المادة ٩ من معاهدة حق المؤلف)

فيما يتعلق بحق تأجير برامج الحاسوب ، توصل المجتمعون إلى ضرورة تطبيق أحكام المادة ١١ من الجزء الختامي من اتفاق تريبيس .

(ح) التقييدات والاستثناءات (المادة ١٢ معاهدة حق المؤلف)

توصل المجتمعون إلى ضرورة تغيير صيغة المادة ١٢ من معاهدة حق المؤلف بحيث لا تقبل أي تقييدات أو استثناءات غير تلك الواردة في اتفاقية برن .

(ط) حق إتاحة التسجيلات الصوتية

أوصى المجتمعون بالموافقة على القواعد الواردة في الاقتراح الأساسي للرئيس .

(ي) الحق في مكافأة مقابل الإذاعة أو النقل إلى الجمهور

أوصى المجتمعون بالموافقة على القواعد الواردة في الاقتراح الأساسي للرئيس .

وتناول المجتمعون المسائل التالية ونظروا في بعضها بتعمق ولا سيما تلك المسائل المتعلقة بالعلاقة المحتملة بين المعاهدات المقترحة . غير أن المجتمعين لم يتوصلوا إلى موقف مشترك بخصوص تلك المسائل وأوصوا بأن يواصل النظر فيها في جنيف كحل أمثل ، قبل أن يتناولها المؤتمر الدبلوماسي . وتلك المسائل هي :

( أ ) العلاقة المحتملة بين المعاهدات المقترحة والمعاهدات الموجودة ،

( ب ) وحق الاستيراد ،

( ج ) وممارسة الحقوق ،

( د ) وحقوق فناني الأداء في أوجه أدائهم المثبتة في وسائل سمعية بصرية ،

( هـ ) والأحكام الإدارية .

١٠- ولم يتخذ المجتمعون قراراً بشأن الصيغة المقترحة للحماية "الخاصة" بقواعد البيانات .

١١- وقرر المجتمعون أن تمثل البلدان التالية الاقليم في "المجموعة ١٥ + ١٥" :

- الأرجنتين
- البرازيل
- شيلي
- كولومبيا
- المكسيك

وستجتمع "المجموعة ١٥ + ١٥" في ٢٩ و ٣٠ نوفمبر/تشرين الثاني في جنيف . وسترفع البلدان أنفة الذكر تقريراً في ذلك الاجتماع عن مواقف الاقليم التي اعتمدت بالإجماع .

١٢- وأخذ المجتمعون علماً بالاهتمام الذي أبدته بعض الوفود لشغل بعض المناصب في المؤتمر الدبلوماسي .

وتمت الموافقة على هذا التقرير بالاجماع في سانتياغو شيلي ، في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦ .

سانتياغو ، شيلي ، في ٣١ أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩٦  
واثباتاً لذلك ، فقد وقعنا وختمنا هذه الوثيقة في سانتياغو ، شيلي ، في ١٨ نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٦ .

[نهاية الوثيقة]